مجلة أكاديمية الجبل للعلوم الاجتماعية والإنسانية

Al-Jabal Academy Journal of Social Sciences and Humanities
02 (1): 179-199, 2023

eISSN: 2958-5554; pISSN: 2958-5546

Journal Homepage https://lajak.edu.ly/journals/index.php/aajssh/index

The legal system for natural reserves and its application to the environment in the Libyan Al-jabel Alakhder

Osama Faraj Ahmed [1*]

[1] *Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Sayyid Muhammad bin Ali Al-Senussi Islamic University*

DOI: https://doi.org/10.58309/aajssh.v2i1.35

KEYWORDS:

Environment in the Green Mountain, natural reserves, environmental protection, the principle of sustainable development, the principle of non-retreat

A B S T R A C T:

The international community has risen late to form legal rules that protect the environment, the first goal of which was to ensure the human right to live in a healthy environment, free from poverty, disease, and anxiety from environmental imbalance, and the second goal is the sustainable development of environmental resources, given the region Green Mountain, and its environmental elements, natural, biological, and human, and also to the unique geographical location that its environment enjoys in the Mediterranean basin, in which countries are competing to acquire its wealth and harness it as their national wealth, so it essential to do a study The legal system of natural reserves, and how to activate it, as it is the last lifeline, to protect the environment in this region. In this study, the descriptive approach and the comparative analytical approach were used. The study concluded several results, the most important of which are that the Green Mountain area is an essential environmental area, and it suffers from severe neglect from The state, where there is no clear development plan to preserve it and organize human life in it, just as there are no effective legislations to protect and develop it.

النظام القانوني للمحميات الطبيعية وتطبيقه على البيئة في الجبل الأخضر الليبي

أسامة فرج أحمد [1]

قسم القانون بكلية الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

المستخلص:

لقد نهض المجتمع الدولي متأخرًا لتكوين القواعد القانونية التي تحمي البيئة، والتي كان الهدف الأول من إنشائها ضمان حق الإنسان في العيش في بيئة صحية، خالية من الفقر، والمرض، والقلق من اختلال التوازن البيئي، والهدف الثاني هو التنمية المستدامة لموارد البيئة، وبالنظر الى منطقة الجبل الأخضر، وما فيها من عناصر بيئية، طبيعية، وبيولوجية، وإنسانية، وأيضا إلى الموقع الجغرافي الفريد الذي تتمتع به بيئته في حوض البحر المتوسط، الذي أصبحت الدول تتنافس فيه للاستحواذ على ثرواته، وتسخيرها كثروات وطنية لها، لذا أجد أنه من الأهمية القيام بدراسة النظام القانوني للمحميات الطبيعية، وكيفية تفعيله، لكونه طوق النجاة الأخير، لحماية البيئة في هذه المنطقة، وقد استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن، وخلصت لعدد من النتائج أهمها: أن منطقة الجبل الأخضر منطقة بيئية مهمة، وهي تعاني من الإهمال الشديد من الدولة، حيث لا توجد خطة تنمية واضحة للمحافظة عليها، وتنظيم الحياة البشرية فيها، كما لا توجد تشريعات فعالة لحمايتها وتطويرها.

الكلمات المفتاحية:

البيئة في الجبل الأخضر، المحميات الطبيعية، حماية البيئة، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ عدم التراجع.

*Corresponding author:E-mail addresses: ***osama.mohamed@ius.edu.ly***

المقدمة

لقد أصـــبح الحق في العيش في بيئة نظيفة، وصـــحية، وملائمة، وخالية من التلوث البيئي، الهدف والغاية من العمل الإنساني، والقانوني، في مجال حقوق الإنسان، سواء على المستوى الدولي، أو الوطني، وكذلك أصبحت المحافظة على حق الأجيال القادمة في الحصـول على حياة أفضـل، وتنمية مسـتدامة حقيقية، والمحافظة على موارد الطبيعة من النضـوب، حق يجب أن يكون مقررًا في كل دسـاتير، وقوانين دول العالم، ومما هو معلوم أن الوصـول إلى هذه الغاية النبيلة لا يأتي بالتمني، وانتظار السـنن الكونية، وإنما بتسـليط الضـوء الحقوقي على انتهاكات القانون الدولي البيئي؛ والتشـريع البيئي المحلي، الذي يعد طوق النجاة لحياة عناصـر البيئة المختلفة، ولسنا هنا بصدد حشو المعلومات بقدر ما نحن بحاجة توضيح الموقف التشريعي الدولي، والوطني، مما حصل من جرائم بيئية يجب أن لا تنقضـي بالتقادم، ويمكن أن يسـري عليها القانونان الدولي، والداخلي بأثر رجعي، في مجال إهدار القيمة الحقيقية لنظام المحميات الطبيعية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

كان الدافع الأســاســي من وراء اختيار موضــوع النظام القانوني للمحميات الطبيعية، وتطبيقه على البيئة في الجبل الأخضر، هو محاولة لتوضيح الجهود التشريعية الدولية المبذولة حتى الآن في مسار الحفاظ على صحة البيئة، وتنظيم المحميات الطبيعية، ومسـاعدة المشـرع في الدولة الليبية، على النهوض في مجال مكافحة التلوث البيئي، ونشر ثقافة التنمية المستدامة بين الشعب، وتبيان الأسس التي فرضـها التشريع الدولي على الحكام، في سبيل المحافظة على أهم موهوب من الله سبحانه، وتعالى، وهي البيئة.

في هذا المجال وددت أن أقوم بجمع أكبر قدر من الضـــمانات، والآليات القانونية التي تســـاعدُ في تلافي الوصول إلى حالة التدهور، والتلوث البيئي، في ليبيا عامة، وفي منطقة الجبل الأخضر خاصة، وتوضيح كيفية اسـتخدام هذه الضـمانات، وتفعيلها، من قبل الدول الأخرى، كتجارب مقارنة، بغرض تدعيم الجهود التشـريعية الوطنية، في مجال حماية البيئية، وتبيان كيفية الوصـــول إلى أقصـــى درجات الحرص، والمحافظة على البيئة الوطنية، وقد وجدت أن تفعيل النظام القانوني للمحميات الطبيعية في ليبيا؛ هو طوق النجاة الأخير؛ للمحافظة على ما تبقى من الغابات، والشـواطئ، والإرث الثقافي، والمعماري، التي لم تصـل إليها أيادي العبث بعد، وبذلك يكون لزامًا على الحكام محاولة الوصـــول إلى المســـاعدات الدولية في هذا المجال، والتعامل مع برامج الأمم المتحدة المفيدة في هذا المجال، وأيضًـا مقارنة التشـريعات الداخلية لدول رائدة في مجال حماية البيئة، لتوضـيح حالة التطور السريع في هذا المجال، وذلك حسب المساحة المتاحة لنا في هذا البحث.

أهمية البحث:

إن حدوث الضرر البيئي البسيط ، أو وقوع التلوث البيئي في منطقة مساحتها صـغيرة ، قد يكون أشد خطرًا على البيئة من الكوارث البيئية الضـخمة، والتي تحدث في مساحات مفتوحة، وبعيدة عن التجمعات البشرية ، فمثلًا لو حدث تسـرب نفطي بسـيط من ناقلة نفط صـغيرة قرب أحد الشـواطئ، سـوف يكون الضـرر المترتب عنه أكبر

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

وأخطر على حياة الإنسان، من التسرب النفطي الكبير الذي يحصل من ناقلة نفط ضخمة في أعالي البحار، وهذا التقدير على المدى القصير، وأيضا لو حدث لا قدر الله حريق هائل، في إحدى مناطق السافانا المفتوحة، أو الأحراش في أستراليا، لن يكون الخطر على سلامة الإنسان، واختلال التنوع الحيوي، كما لو حدث في إحدى الغابات الخضراء في دولة شبه صحراوية مثل ليبيا، وتعد منطقة الجبل الأخضر في ليبيا أهم المناطق التي توجد بها بيئة خاصة مختلفة عن عموم البيئة في ليبيا، من حيث وجود مناخ رطب معتدل صيفًا، وبارد وممطر شتاءً، وترتب على هذا المناخ وجود الغابات ذات الأشجار دائمة الخضرة، والتي لها أسماء محلية، كشجرة الخروب، والبلوط، والبطوم، والشماري، والشعره، فضلًا عن شجيرات صغيرة، ونباتات عطرية تنفرد بها المنطقة، وتعد هذه النباتات مصدرًا دوائيًّا، وغذائيًّا لا يوجد له مثيل في أماكن أخرى، أيضا بعض الأنواع من الفطر البري النادر، وقد مرت على هذه المنطقة حضارات ، وسيادات استعمارية لدول يرجع تأريخها إلى عصور ما قبل التأريخ، وقد أثبت المؤرخون أن كل من قطنوا هذه المنطقة، أو فرضوا سيادتهم عليها، قد فاق اهتمامهم بها حد الاعتزاز، والانتماء لها، ولكن ما حصل منذ استقلال ليبيا إلى الآن؛ لا يبشر بأي اهتمام، أو حرص عليها، وتحديدا منذ أواخر القرن العشرين الماضي، وقد زاد العبث سوءًا في العشر سنوات الأخيرة، مع عدم التقليل من أهمية العلوم الأخرى؛ يأتي دور القانون كقواعد للسلوك الاجتماعي الملزمة في ضبط، وتقييد ما يداهم البيئة في منطقة الجبل الأخضر، من خطر، وتدهور بيئي، ويعد الاهتمام بفرض مناطق محمية بقوة القانون هو طوق النجاة الأخير، للحفاظ على ما تبقى من البيئة الطبيعية، والتنوع الحيوي في الجبل الأخضر الليبي، وهذا الأمر لن يجدي إلا بتوضيح الموقف التشريعي، الحالي في مجال تفعيل المحميات الطبيعية، وأيضا اقتراح اعتماد تجارب دولية مقارنة، ويركز البيئيون في مقاربتهم للتنمية المستدامة على مفهوم الحدود البيئية، والتي تعني أن لكل نظام بيئي طبيعي حدوداً معينة، لا يمكن تجاوزها بالاستهلاك، أو الاستنزاف، أو الإخلال بالتنوع الحيوي، وأن أي تجاوز لهذه الحدود يعني تدهور الموارد البيئية، وهذا البعد لا يعني الفصل بين الإنسان والوسط الطبيعي، بقدر ما يعني إعطاء الطبيعة أهميتها، وهذا الأمر يبدأ عمليًا بترسيم الحدود الفاصلة بين المحمية الطبيعية، والمجتمع المحلي، وقد يبدأ الأمر تدريجيًا، وبمحاولات خجولة في البداية، لما تشهده العلاقة بين السكان المحليين، والوسط الطبيعي الذي يعيشون فيه منذ القدم، من رباط وثيق، له أبعاد اجتماعية، واقتصادية، وعرقية أحياناً.

إشكالية البحث:

يمكن حصر الإشكالية التي يعالجها هذا البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الأساسي الآتي:

ما الضمانات القانونية التي يمكن الاعتماد عليها حاليًا للمحافظة على البيئة من خلال تفعيل المحميات الطبيعية في منطقة الجبل الأخضر؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأساسي تساؤلات عدة فرعية وهي ما يأتي:

1- هل تعد المحميات الطبيعية نظام قانوني ناجع؟ ويمكن تفعيله لحماية البيئة في ليبيا بشكل عام، وفي منطقة الجبل الأخضر بشكل خاص؟

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

2- هل يمكن للمشـرع الليبي تفعيل حماية تشـريعية فعالة عن طريق اسـتيراد بعض المبادئ القانونية المعاصـرة، وإرسائها في أعلى هرم الشرعية، والنظام العام؛ حتى لا يمكن إفتياتها في المستقبل؟

3- هل النظام القانوني للمحميات الطبيعية يمكن تطبيقه في منطقة الجبل الأخضر الليبي؟ وهل تتوافر له مقوماته؟

منهج البحث:

إنّ المنهج العلمي الذي سوف أسلكه للبحث في موضوع النظام القانوني للمحميات الطبيعية، وتطبيقه على البيئة في الجبل الأخضـر الليبي يقوم على الجمع ما بين المنهج الوصـفي، الذي لا غنى عنه في دراسـة أي موضـوع قانوني، وذلك بعرض النظام القانوني للمحميات الطبيعية، ودوره في مجال الحفاظ على البيئة من التدهور، والتلوث، الذي يمكن من خلال هذا المنهج الوصـفي، تحديد الموقف الصـحيح لكل دولة ترغب في الحفاظ على البيئة، والاسـتخدام الأمثل لمواردها، لتحقيق التنمية المسـتدامة، وأيضًـا اسـتخدم المنهج العلمي المقارن للاسـتفادة من تجارب الأنظمة القانونية داخل الدول التي لها باع طويل في مجال حماية البيئة، والتنمية المستدامة لمواردها، سواءً بتوضيح مواقف هذه الدول الرشيدة من المحميات الطبيعية على المستوى الدولي، وأيضًـا من خلال عرض بعض نصوص تشريعاتها الداخلية في هذا المجال، وأيضًـا سوف أستخدم المنهج التحليلي، والمنهج النقدي لوضع التشـــريعات الليبية في هذا المجال على بســـاط البحث، وتقرير مدى فاعليتها، وقدرتها على تلافي، ومعالجة الأضرار البيئية في المحميات الطبيعية إن حصلت لا قدر الله.

خطة البحث:

سأقسم دراستي في هذا البحث إلى خطة ثنائية، ترتكز على مبحثين أساسيين؛ وأتناول في المبحث الأول تعريف المحميات الطبيعية، والعناصـر الواجب توافرها فيها، وفي المبحث الثاني سـأتناول الحماية التشـريعية المعاصـرة للمحميات الطبيعية، وعرضًـا لأهم مبدأين قانونيين، معاصرين، في هذا المجال، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمحميات الطبيعية والعناصر الواجب توافرها فيها.

لقد أصـبح من المؤكد أن البيئة هي نظام متكامل يؤدي وقوع الضـرر بأي جزء منه إلى اختلال التوازن في باقي الأجزاء، ولقد تطور الفهم الإنساني في العصر الحالي لهذه المعادلة، وبات الحفاظ على التوازن البيئي هو الهدف الأول للكثير من الـدول، والمنظمـات، والوكـالات، والبرامج، واللجـان الـدوليـة، والعبر وطنيـة، والوطنيـة، وبـات الأســاس القانوني الذي ينطلق منه الجميع هو مبدأ التضــامن الدولي، وهو ما أكد عليه المبدأ الثاني من إعلان إســتكهولم الذي انبثق عن قمة الأرض الأولى برعاية الأمم المتحدة في عام 1972، والذي جاء في المبدأ الثاني منه أنه (يتعين الحفاظ لصـــالح الجيل الحاضـــر، والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء، والمياه، والتربـة، والحيوانـات، والنبـاتـات، وبـالخصـــوص العينـات الأنموذجيـة من النظم الأيكولوجيـة، والطبيعية، وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على النحو المناسب).

قد أصـبح العمل على قدم وساق في سبيل الحفاظ على التوازن البيئي العالمي، وأدرك الجميع أن الحفاظ على التنوع الحيوي؛ هو الســـبيل الصـــحيح في هذا المجال، وهنا برز دور المحميات الطبيعية، كنظام قانوني يجب

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

الاعتماد عليه داخل سيادات الدول، وأيضا في المشاعات الدولية المشتركة، ولأهمية الدور الذي تلعبه المحميات الطبيعية في تحقيق التنمية المستدامة، والتنوع الحيوي، سوف يتم تقسيم المبحث الأول الى مطلبين؛ أتناول بالبحث في المطلب الأول التعريف بالمحميات الطبيعية، وفي المطلب الثاني العناصر المادية والمكانية الواجب توافرها للاعتداد بالمساحة كمحمية طبيعية، وتفصيل ذلك سيكون على النحو الآتي :

المطلب الأول: التعريف بالمحميات الطبيعية.

جاء في لسان العرب أن الحمى موضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يُرعى فيه، وحمَيت الحمي أي منعته، إذا عرف الناس أنه حِمي.

وقال الباجي عند شرحه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا لله ورسوله) أن النبي صلى الله عليه وسلم حَمى النقيع، وهو واد يبعد عن المدينة المنورة بمسافة عشرين فرسخًا، وأضاف الباجي أنه إنما يحمي موضعًا لا يقع به التضييق على الناس، وذلك للحاجة العامة إلى ذلك، إما لماشية الصدقة، أو الخيل التي يحميها، ويلاحظ أن أغلب الفقهاء في الشريعة الإسلامية جاء تعريفهم لمعنى الحمى بالمفهوم الخاص، وخصصوه بمعنى واحد؛ ألا وهو الرعي فقط؛ لأنه كان الغرض الذي يحقق المصالح، والذي كانت الدولة تخطط له، ولم يذكروا التعريف بالمعنى الواسع الذي عرّفه الباجي، وقرر فيه عدم التضييق على الناس[1].

كما تناول الفقه القانوني تعريف المحميات الطبيعية من أشخاص لهم مكانة دولية ووطنية عدة، كما عرَّفها المشرعون في العديد من الدول، وعليه سوف أوضح في دراستي تعريف المحميات الطبيعية في هذا المطلب، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

عرّف الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة (IUCN)[2] المحميات الطبيعية بأنها: أي منطقة من البر أو البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي، وتدار من خلال وسائل قانونية أو أي وسائل أخرى مؤثرة [3].

وهذا التعريف أصبح مرجعاً لإدارات المحميات الطبيعية المختلفة، وقد استعانت به الدول في قوانينها الوطنية، إلا أنه في عام 2008م، عدّل الاتحاد الدولي للمحميات الطبيعية التعريف السابق، وهو جزء من عملية إعادة النظر في المبادئ الاسترشادية التي وضعت في عام 1994م، وهذا التعديل جاء بالتعريف الآتي (المحمية الطبيعية هي مساحة جغرافية محددة يتم تخصيصها وإدارتها من خلال الوسائل، والتدابير القانونية الفاعلة من أجل حفظ الطبيعة والأنظمة البيئية والقيم الثقافية بها على المدى البعيد) ويعد تعريف عام 2008م، هو المستخدم من قبل الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة والمحميات الطبيعية الخاصة (PPA) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وقواعد البيانات العالمية للمحميات الطبيعية(WDPA) وقد تم الاسترشاد به من قبل اللجنة الدولية للمحميات الطبيعية (IUCN.WCPA) وهذا التعريف يتفق تمامًا مع تعريف معاهدة عام 1992م، للتنوع البيولوجي، إلا أن تعريف الاتفاقية أقل وضوحًا من ناحية نطاق الحماية، فهل هي طويلة أم قصيرة الأجل؟

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

ولم يشـــترط أي تصـــنيف أو تنظيم أو إدارة لموقع المحمية، ومع ذلك تم الاعتراف بهذا التعريف، ووضـــعه في قرارات لاحقة تتعلق بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدة [4].

ويعرفها الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة في آخر تعديل بأن المناطق المحمية [هي أي مساحة من الأرض ذات حدود قانونية يُحد فيها من اسـتعمال الإنسـان للنباتات، أو الحيوانات الفطرية، وتشـمل المنتزهات الوطنية، ومحميات الصيد، والمناطق ذات الاستعمالات المتعددة].

وتختلف المحميات الطبيعية في أنواعها، والغرض الذي أنشـــأت من أجله، وهي المعزل الطبيعي، المحيط الحيوي، الأثر القومي، والموارد الطبيعيـة، والحـدائق الوطنيـة، والموارد متعـددة الأغراض، والمنـاظر الطبيعيـة، والحياة التقليدية.، وهي عبارة عن وحدة بيئية محمية، تعمل على صيانة الأحياء الفطرية النباتية، والحيوانية، وفق إطار متناسق، من خلال إجراء الدراسات، والبحوث الميدانية، والتعليم، والتدريب للمسؤولين، والسكان المحليين؛ ليتحملوا المسؤولية تجاه بيئتهم الحيوية، وبذلك تعد مدرسة تعليمية، تدريبية، تأهيلية؛ لتحقيق الأهداف التي أقيمت من أجلها المحمية الطبيعية [5].

ونجد المشـــرع في المملكة العربية الســـعودية قد نص على تعريف المحميات الطبيعية في اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المادة الأولى بقوله [هي منطقة من الأرض أو من الســـاحل أو من البحر أو من المياه الداخلية حســـاســـة بيئيًا، أو تتميز بوفرة من الحياة النباتية، أو الحيوانية، أو الســـياحية، أو الجمالية، أو لقيمتها الاقتصادية، أو السياحية، الأمر الذي يتطلب حمايتها] [6].

وتعريف المحميات الطبيعية في التشريع المصري نجده في المادة الأولى من القانون رقم 102 لعام 1983م، يعرف المحميات الطبيعية بأنها [مسـاحة يابسـة، أو مائية، من إقليم الدولة، تتميز بما تتضـمنه من كائنات حية نباتية، أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية، ذات قيمة علمية أو ثقافية، أو جمالية، أو سـياحية، يصـدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة] [7].

كما نجد المشـــرع اللبناني يعرف المحميّة الطبيعيّة في المادة الأولى من القانون رقم 130 الصـــادر بتاريخ 2019/4/30م، الوارد بالمرســـوم رقم 8045 بأنها (منطقة برّية، أو بحرية، تتطلب حماية النظم الإيكولوجية والمَواطن من أجل الحفاظ على الكائنات، أو مجموعة كائنات، ذات أهمية خاصـة (النادرة، والمحصـورة الانتشـار الجغرافي، والمهددة بالانقراض)، أو المعالم الطبيعية المميزة، أو النُظُم الإيكولوجية، والمواطن الحســـاســـة، أو النادرة، وهي قابلة لأعمال الصـيانة والتأهيل بصـورة فاعلة، حيث تدعو الحاجة، بشـكل يتلاءم وأهداف الحماية، وذلك للعناية بمواطن الكائنات الحية، ولتأمين المتطلبات الخاصـــة لهذه الكائنات، ويمكن أن تتألف إما كليًا من منطقة حماية، وإما جزئياً من منطقة، أو مناطق حماية، ومنطقة، أو مناطق إدارة مراقبة).

أما في القانون الأردني فقد تم تعريف المحميات الطبيعية في القانون الصـــادر عام في 2005م، ونص في المادة الثانية منه، أن المحميات الطبيعية (هي أية مسـاحة من الأرض، أو البحر، أو المسـطحات المائية، التي

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

تحتوي على أنظمة بيئية، وموائل طبيعية متميزة، تعيش فيها أحياء نادرة، ويقرر فيها مجلس الوزراء أنها محمية طبيعية) وما يميز التشريع الأردني أنه أضاف تعاريف أخرى داخلة ضمن المحميات الطبيعية ومنها:

- المتنزه الوطني وهو مساحة من الأرض، أو الماء، أو الشواطئ، أو الواحات، أو المناطق التراثية، التي يقرر مجلس الوزراء أنها متنزهات وطنية.
- الأرض المحمية، وهي أي أرض يقرر مجلس الوزراء أنها محمية.
- المناطق ذات الحماية الخاصة، وهي المناطق التي تحتضن نظاما بيئيًا، متميزًا، أو أحياء برية مهددة بالانقراض، وتحتاج إلى حماية خاصة، لضمان المحافظة على الأنظمة البيئية، أو الأحياء البرية فيها[8].

أما عن موقف المشرع الليبي من المحميات الطبيعية فلم يصدر إلى وقتنا الحاضر قانون ينظم المحميات الطبيعية بشكل خاص؛ إنما اكتفى المشرع الليبي بذكر بعض الضوابط، التي تنظم حماية البيئة بشكل عام، وكانت بعض نصوصها تذكر المحميات الطبيعية، ولكن من دون أوصاف دقيقة، وكانت هذه النصوص تحيل في الأمور التنظيمية المهمة، في مجال حماية المحميات الطبيعية إلى جهات تنفيذية؛ لتنظمها بقرارات إدارية، وأعمال مادية، وأذكر منها هذه القواعد القانونية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، هي ما يأتي:

1- القانون رقم 5 لسنة 1982م، بشأن المراعي والغابات، الذي نص في المادة الأولى في الفقرة الثالثة منه على تعريف الغابات والمراعي المحمية وهي (أية مساحة من الغابات، أو المراعي العامة، التي يتم تعيين حدودها، وتعلن غابات أو مراعي محمية).

2- القانون رقم 5 لسنة 1982م، الذي نص في المادة الأولى في الفقرة الرابعة منه، على تعريف الغابات والمراعي المحفوظة وهي (أية مساحة من الغابات، أو المراعي العامة، التي يتم تعيين حدودها، وتعلن غابات أو مراعي محفوظة).

وبذلك اتجهت أغلب الدول إلى توفير حماية خاصة للبيئة البرية، والبحرية، والثقافية، بتخصيص مساحات معينة من الأرض، أو المياه، تسمى المحميات الطبيعية، التي لاحظنا قيام المشرع في أغلب الدول بتعريفها بنص القانون كما سبق عرضه، ويتم توضيح الهدف من حمايتها؛ وهو المحافظة على مكوناتها الحية، وغير الحية، فتُحضر فيها تصرفات وأعمال يقرر بانها ضارة بها، ويتم اختيار هذه المناطق على أساس أهميتها البيئية، أو العلمية، أو السياحية، أو الجمالية، وأهمية المكونات الحية، وغير الحية، التي تضمها، وهذا ما سأحاول توضيحه في المطلب الثاني من هذا المبحث، وذلك بعرض العناصر المادية، والمكانية، الواجب توافرها لإعداد مساحة ما محمية طبيعية، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الثاني: العناصر المادية والمكانية الواجب توافرها لإعداد المساحة محمية طبيعية.

تنوعت الاجتهادات الدولية، والوطنية، في مجال اعتماد مساحة معينة من اليابسة، أو الماء كمحمية طبيعية، ولكن الدافع لهذا الاعتماد كان موحدًا، ويتمثل في الإرادة الحقيقية في الحفاظ على البيئة، وحماية التنوع الحيوي، والحرص على التنمية المستدامة، وهذه هي الفطرة السليمة.

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

ولتأكيد ذلك ذكر في وصـف للإمام الشـافعي رحمه الله، فيما يخص الحمى، أنه كان في جاهلية العرب قبل الإســـلام، إذا نزل الرجل العزيز منزلاً مخضَّـــبًا، كان يقوم بإنشـــاز كلب، أو دفعه لأعلى جبل إن وجد، ويقوم باستعوائه؛ فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية، فيرعى العامة فيما سواه، وهذا هو غرض الحمى في الجاهلية، فلما جاء الإســـلام نهى عن هذا الغرض من الحمى، وهو الاســـتيلاء، والاســـتبداد المجرد، وجعل الحمى لرعاية مصـالح المسلمين، وحاجاتهم العامة، دون أن يكون فيه تضـييق أو إضـرار بالناس، وعلى هذا الرأي اتفق العلماء القائلون بجواز الحمى، وقال الباجي بعد أن ذكر حمى الرســـول صـــلى الله عليه وســـلم، ومن بعده (وأما الحمى الشـــرعي فهو أن يحمي الإمام موضـــعًا لا يقع به التضـــييق على الناس، للحاجة العامة لذلك) واشـــترط الباجي للحمى شروطاً وهي ما يأتي:

1- أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه، فلا يحق لأحاد من الناس أن يحمي.
2- أن يكون الأمر لمصلحة المسلمين، وأنهم في حاجة إليه.
3- أن يكون ذلك قليلا فلا يضيق على الناس، ويكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع.
4- أن يكون في مواضع لا عمارة فيها بغرس أو بناء [10].
5- وما يجب ذكره هنا أن الإنســان دائما في حاجة إلى المســكن، والمأكل، والملبس، والعلاج، وهي أمور ضــرورية، ولابد من تحقيقها، وتلبيتها، ولكن هذه الحاجة ليست مرتبطة بهدر البيئة، والإخلال بالتنوع الحيوي، فمبدأ حماية التنوع الحيوي يجب أن يقوم على أساس خلق التوازن بين احتياجات، ومتطلبات المجتمعات والأفراد، وبين التوازن البيئي، والتنوع الحيوي، دون الإخلال بأي من هذه العناصـــر، والتنوع الحيوي، أو البيولوجي بصـــفة عامة، اصـطلاح يشـير إلى تنوع العالم الحي في جميع المسـتويات فيما عدا الإنسـان، وهذا التنوع يأخذ المظاهر الثلاثة الآتية:

1- تنوع الأنواع diversité des espèces التي تتكون منها النظم البيئية، وهو التنوع النوعي أو التصنيفي.
2- التنوع الجيني، في داخل كل نوع diversité génétique أي التنوع بين الأفراد، وهو التنوع الجيني.
3- تنوع النظم البيئية، أو الأيكولوجية diversité des écosystèmes، أو المناطق الأحيائية، Biomes أو أي مستوى تنظيم الكائنات الحية.

ووفقاً لقاموس المفردات البيئية المنشور في الجريدة الرسمية في فرنسا في 12 من إبريل لعام 2009م، التنوع الحيوي هو تنوع الكائنات الحية، الذي يتم تقييمه وفقاً لتنوع الأنواع، وتنوع الجينات في كل نوع، وكذلك تنظيم وتوزيع النظم البيئية، أما اتفاقية التنوع الحيوي لعام 1992م، فقد قدمت في المادة الثانية تعريفًا مقاربًا للتعريف الســـابق، وبمقتضـــاه التنوع الحيوي هو تباين الكائنات الحية من أي مصـــدر، بما في ذلك النظم البيئية البرية، والبحرية، والنظم البيئية الأخرى المائية، والمجمعات الأخرى البيئية التي تتكون منها، وهذا يشـــمل التنوع داخل الأنواع، والتنوع بين الأنواع، وتنوع النظم البيئية، ومن الملاحظ أن اتفاقية التنوع الحيوي في عام 1992م، لم تحدد المقصـــود بالأنواع، لكنها حددت المقصـــود بالنظم الأيكولوجية بقولها مجمع ديناميكي يتكون من مجتمعات

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

النباتات، والحيوانات، والكائنات الحية الدقيقة، وبيئتها غير الحية، وتشـــكل وحدة وظيفية من خلال تفاعلها، وقد بدأ حديثا الاهتمام بحماية التنوع الحيوي على مســـتوى القانون الدولي العام، ويمكن القول أنه يوجد الآن توافق دولي على نطاق واســـع بشـــأن ضـــرورة المحافظة على التنوع الحيوي، وهذا التوافق تكوّن تدريجيًا تحت تأثير المجتمع العلمي في العالم، وبعض المنظمات العالمية، وعلى الأخص منظمة اليونســـكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، وقد تجسد الاهتمام الدولي بالحفاظ على التنوع الحيوي في عدد من المبادئ، والاتفاقيات الدولية [10]، والتي لا يتســع المجال هنا لذكرها، ولكن الأهم هو عرض المقومات، والعناصر التي يتم في ضوئها اختيار مساحة معينة؛ لتسميتها كمحمية طبيعية.

في بداية القرن التاسع عشر بدأت فكرة تنظيم، وإنشاء المحميات الطبيعية، والمتنزهات الوطنية، وفق معايير معينة في أمريكا، وتبعتها الكثير من الدول، في محاولة منها للمحافظة على البيئة الطبيعية، والتنوع الحيوي، لكونها ترتبط بشكل مصيري ببقاء الحياة البشرية على سطح الأرض، وهنالك معايير عدة يجب أن يؤخذ بها عند تحديد المناطق المختارة كمحميات طبيعية، تتمثل ف ثمانية نقاط أساسية، وهي ما يأتي:

1- الجغرافيا الحيوية، وتتعلق بخواص المنطقة الحيوية، وما تحتويه من أنواع فطرية، ســواء النادرة منها، أو المهددة بالانقراض، وكذلك الظواهر الجيولوجية غير العادية.
2- الأهمية البيئية، وتتعلق بكثير من المكونات البيئية، والفطرية المختلفة، مثل مصادر يرقات الأسماك الاقتصادية، أو ارتباط النظم البيئية المختلفة مع بعضـــها، أو تنوع البيئات، كالشـــعاب المرجانية، ومهاد الأعشـــاب البحرية، والمراعي، وتتعلق أيضًا بأماكن التكاثر، والاغتذاء، وأماكن الهجرة، وغيرها، من النظم البيولوجية، والبيئية.
3- فطرية المكان، وتتعلق ببعد المكان، وعزله عن التأثيرات الناجمة عن أنشطة الإنسان.
4- الأهمية الاقتصـادية، وتتعلق بوجود مصـدر دخل، أو مورد اقتصـادي، كالسـياحة البيئية مثلاً، أو فطري، كأماكن تجمعات زريعة الأسماك الاقتصادية، مما يستلزم حماية المكان، والحفاظ على موارده
5- الأهمية الاجتماعية، وتتعلق بتميز المنطقة ببعض الخواص التراثية، أو الثقافية، أو التاريخية، أو الحضـــارية، أو الجمالية، أو العملية، أو الترفيهية.
6- الأهمية العلمية، وتتعلق بأهمية المكان العلمية، وما يحتويه من كائنات تراثية، أو فطرية، ذات قيمة علمية.
7- الأهمية القومية، وتتمثل في احتواء المكان على تراث عالمي، أو قومي، أو يكون من ضـــمن برامج الإنســـان والمحيط الحيوي، أو من الأماكن التي تتبع الاتفاقيات الدولية، مثل التنوع البيولوجي، أو الإقليمية، مثل برنامج حماية بيئة البحر الأحمر، وخليج عدن.
8- ملائمة المكان لإنشاء المحمية، ويشتمل هذا العنصر على ما يأتي:

أ- على درجة عزل المكان عن المؤثرات الخارجية، المدمرة للبيئة.

ب- درجة قبول المكان سياسيًا، واجتماعيًا، ودعمه من السلطات المحلية، والقومية.

جـ- إمكانية متابعة الأنشطة التعليمية، والسياحية، والترفيهية.

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

د- مدى توافق الاستخدام الحالي، والمستقبلي للمحمية.

هـ- سهولة إدارة المكان، والتنسيق مع الجهات والأجهزة الحكومية، والمعنية بهذا المكان [11].

ولتوضيح الموقف التشريعي المقارن في مجال المعايير الواجب توافرها في المحمية الطبيعية، سوف أعرض نص المادة رقم 6، ورقم 7، من القانون رقم 2 لعام 2014م، بشأن نظام المحميات الطبيعية في العراق، حيث جاء نص المادة رقم 6 على النحو الآتي:

يراعى في إقامة المحميات الطبيعية المعايير الآتية:

أولا- معايير طبيعية، وتشمل الأنظمة البيئية الطبيعية، والأنواع، والتنوع الجيني.

ثانيًا - معايير اجتماعية، وتشمل القبول الاجتماعي من السكان، والترويج، والثقافة، والمعالم التراثية، وجمالية الموقع.

ثالثًا- معايير إقليمية، وتشمل الأهمية الإقليمية، والوطنية، للموقع والاستخدامات الملائمة له [12].

والجدول الآتي يوضح التصنيفات العالمية المختلفة لاختيار المحميات الطبيعية.

جدول رقم (1) يوضح الهيكل الأولي للمعايير العالمية لتحديد، وتصنيف المحميات الطبيعية[13]

المعايير	اتفاقية التراث العالمي	المعايير البريطانية	المعايير الكندية	الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة
المعايير الأيكولوجية				
التنوع البيولوجي	نعم	نعم	نعم	نعم
التنوع للأنواع	نعم	نعم	نعم	نعم
الأهمية الحيوية	نعم	لا	نعم	نعم
الاعتمادية	لا	لا	لا	نعم
القيم البارزة	نعم	نعم	نعم	نعم
التفرد والندرة	نعم	نعم	نعم	نعم
وحدة الطبيعة	نعم	لا	نعم	نعم
هشاشة النظام	لا	نعم	لا	نعم
الإنتاجية	لا	نعم	لا	نعم
المعايير المادية				
الضرورة والأهمية	نعم	لا	نعم	نعم
الحجم والمساحة	نعم	نعم	نعم	نعم
الكفاءة	لا	لا	لا	نعم
الملائمة	لا	لا	لا	نعم
الإتاحة المكانية	لا	نعم	لا	نعم
الأحياء	لا	لا	لا	نعم
المعايير الاقتصادية				
أهمية التنوع	نعم	لا	نعم	نعم
الأهمية للمجتمع المحلي	نعم	لا	لا	نعم
طبيعة التهديدات	لا	لا	لا	نعم
القيمة التأريخية	نعم	نعم	لا	نعم
المعايير الاجتماعية والثقافية				
القبول الاجتماعي	نعم	لا	لا	نعم
الصحة العامة	لا	لا	لا	نعم
الترفيه	نعم	لا	لا	نعم

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

المعايير	اتفاقية التراث العالمي	المعايير البريطانية	المعايير الكندية	الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة
الجماليات	نعم	لا	نعم	نعم
الثقافة	نعم	لا	لا	نعم
التعارض في الاهتمامات	نعم	لا	لا	نعم
الأمان	لا	لا	لا	نعم
البحث والتقييم	نعم	لا	نعم	نعم
الواقعية	نعم	لا	لا	نعم
سهولة الوصول الى الموقع	لا	لا	نعم	نعم
التضارب والملائمة	نعم	لا	لا	نعم
الأهمية الدولية والقومية	لا	لا	نعم	نعم

المبحث الثاني: الحماية التشريعية المعاصرة للمحميات الطبيعية.

لقد بات من المؤكد أن النشاط الإنساني، قد أصبح الخطر الأكبر، الذي يهدد عناصر البيئة المختلفة، ويداهمها في كل عناصرها، سواء كان في شكل تلبية الحاجات اليومية للمعيشة، بشكل عشوائي، من موارد الطبيعة المتاحة محليًا، أو من خلال ممارسة الأنشطة الاقتصادية الكبرى، من خلال استخدام التكنولوجيات الحديثة، التي أصبحت خطرًا داهمًا، ومؤكدًا، إن لم يكبح جماحها، وتحدد مسؤولية مشغليها، وهذه المستجدات الخطيرة لا يمكن السيطرة عليها؛ إلا من خلال وجود تشريعات بيئية متطورة، تواكب التطور المعاصر في سُبل الاستغلال، والتسخير لموارد الطبيعة، وأيضًا بوجود الصلاحيات، والإمكانيات المناسبة، لدى السلطات التنفيذية في الدولة؛ لتؤدي الدور المنوط بها في مجال حماية البيئة، ومن خلال الاطلاع على التشريعات البيئية في ليبيا تبين عدم حداثتها، وبعدم مواكبتها لتجريم الأفعال التي كانت سابقًا مباحة، نظرًا لعدة عوامل اجتماعية، أو اقتصادية، أو بيئية، إلا أنها باتت الآن تشكل خطرًا كبيرًا على التوازن البيئي، والتنوع الحيوي، ولهذا يجب عرض التطور التشريعي المقارن، الحاصل في مجال الحفاظ على البيئة المحلية، والدولية، وما استجد فيه من مبادئ قانونية يجب أن يتضمنها كل تشريع يهدف الى حماية البيئة، ولو بشكل توضيحي مختصر حسب المساحة المتاحة في هذا البحث، وستكون دراستي في هذا المبحث، مقسمة على مطلبين، نخصصهما؛ لدراسة أهم مبدأين قانونيين حديثين، لم نجد لهما وجود صريح في التشريع البيئي الليبي، وهما من الأهمية بمكان، بحيث يجب إضافتهما على مستوى دستوري، في الدستور الليبي المرتقب، لضمان أقل قدر من الطمأنينة؛ التي يجب أن تنعم بها البيئة في منطقة الجبل الأخضر الليبي، وعليه سوف أتناول بالدراسة في المطلب الأول مبدأ عدم التراجع في الحماية التشريعية للمحميات الطبيعية، وكذلك سأتناول بالدراسة في المطلب الثاني مبدأ التنمية المستدامة في الحماية التشريعية للمحميات الطبيعية، اللذين باتا من أهم الضمانات القانونية، التي يجب ألَّا يخلو تشريع بيئي معاصر منهما، وتفصيل ذلك سيكون على النحو الاتي:

المطلب الأول: مبدأ عدم التراجع في الحماية التشريعية للمحميات الطبيعية.

تنظم أغلب الدول المعاصرة الشؤون الأساسية لنظام الحكم، والحقوق، والحريات الأساسية للشعب، القاطن على إقليمها، في وثيقة أساسية تعرف بالدستور، وعندما يدرك هذا الشعب أهمية الحفاظ على البيئة، والحرص على

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

استدامة مواردها، وصونها من الهدر والعبث، يتم الضغط بالسبل الديمقراطية، على الحكام، لتقرير حق الحفاظ على التنوع الحيوي، وصون البيئة، بالنص على ذلك، في الوثيقة الدستورية الوطنية، وبذلك يصل هذا الشعب إلى ذروة الاهتمام بصحة الإنسان، والمحيط الذي يعيش فيه، وكذلك المحافظة على حق الأجيال القادمة في التمتع بقيم الجمال، والتراث، والتنوع الحيوي، وقد وصل التطور في هذا المجال الى حد الضغط في اتجاه توظيف مبادئ قانونية جديدة، لم تكن مقررة بالتشريع البيئي في السابق، ومنها إقرار مبدأ قانوني يعرف بمبدأ عدم التراجع ، ويعد هذا المبدأ ضمانة كبرى في مجال الحفاظ على البيئة، وتأكيد استقرار التشريعات المتعلقة بها، والذهاب بها إلى التطور ، والكفاءة، والفاعلية؛ ونظرًا لأهمية هذا المبدأ في مجال الحماية التشريعية للمحميات الطبيعية، وكونه يشكل ضمانة واقعية لتأكيد عدم تنصل الدولة من الالتزامات التي تقررها في تشريعاتها البيئية، و، لإمكانية إضافة مبدأ عدم التراجع (principe de non – regression) في الدستور الليبي المرتقب؛ وذلك لعدم صدوره إلى الآن، فمن واجب كل باحث لن يزود المشرع الدستوري بما يراه يشكل ضمانة حقيقية، لحماية، وصون البيئة، وعلى رأس هذه الأولويات هي حماية المحميات الطبيعية.

وقد أدخلت فرنسا هذا المبدأ الجديد في تقنين البيئة بموجب قانون 8- من شهر أغسطس، لعام 2016م، بشأن استعادة التنوع الحيوي، والطبيعة، والمشاهد الطبيعية، والمبدأ الجديد يقتصر على السلطات العامة، ويقتصر تحديدًا على النشاط القاعدي، أي وضع القواعد القانونية، وقد يكون المبدأ ملزمًا للمشرع، والسلطة اللائحية معًا، كما في ألمانيا، وبلجيكا، وذلك بالنظر إلى قيمته الدستورية (النص عليه في الدستور) وقد يكون ملزماً فقط للسلطة اللائحية، كما في فرنسا، وذلك بالنظر الى قيمته التشريعية (النص عليه في القانون العادي) وعلى أي حال لا يطبق في مواجهة القرارات الفردية، ونقطة البداية في تأصيل مبدأ عدم التراجع تكمن في الاعتراف بالحق في البيئة، بوصفه حقاً من حقوق الإنسان التي تتمتع بدورها بالثبات في الحماية، ولم يحظَ مبدأ عدم التراجع بالتكريس الصريح في الدستور إلا من قبل عدد قليل من الدول، والمثال الواضح على ذلك كان في دستور الأكوادور لعام 2008م الذي نص في المادة 11 في الفقرة 8 على أنه (يجعل من المناطق المحمية الطبيعية مناطق دائمة الحماية)[14].

والفكرة العامة هي أن الاعتراف بأن حقاً ما أصبح من حقوق الإنسان، يعني عدم تقييده، أو القضاء عليه، أو إلغائه، وهي فكرة مشتركة لجميع النصوص الدولية بشأن حقوق الإنسان، ومنع تقييد الحق، أو القضاء عليه، أو إلغائه، يعني منع أي تراجع في حماية الحق، وقد تضمنت الوثائق الدولية اعترافاً بهذه الفكرة، ومنها المادة رقم 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة رقم 5 من العهد الدولي، والمادتان 17 و53 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويمكن أن يأخذ التراجع عن حماية البيئة مظهرًا خاصًا، وهو انسحاب الدول من المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة، وهو الأمر الذي تحقق في السنوات الأخيرة؛ مثل انسحاب كندا، من بروتكول كيوتو في شهر ديسمبر 2011م، وانسحاب فرنسا، من الاتفاق المتوسطي بشأن المخاطر الكبرى، في عام 2012م، وانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس للمناخ في عام 2017م، ويمكن التعرض بإيجاز

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

إلى أهم الأسباب التي تشكل تهديدًا، ويمكن أن تؤدي إلى تراجع حماية البيئة، وإلى إهدار ما يمكن الوصول إليه من حمايةٍ، وتأهيلٍ في مجال المحميات الطبيعية وهي ما يأتي:

1- أسباب قانونية، وهذه الأسباب ترتبط بالنظرية التقليدية للقانون، ومؤداها رفض فكرة الحق المكتسب في القوانين، بمعنى أنه ما يجوز عمله بقانون، يجوز لقانون آخر عمل نقيضه، في ظل احترام الدستور؛ والمشرع بصفة عامة لا يلزم نفسه، بمعنى أنه يجوز تعديل أو إلغاء النصوص التشريعية النافذة مع قيد واحد يتمثل في احترام الدستور.

2- أسباب سياسية، وسيكولوجية، وهذه الأسباب تتمثل في التوجه نحو تبسيط القانون، وهو توجه يدفع إلى الحد من التنظيم، أو التشريع في مجال البيئة؛ بالنظر إلى التزايد المستمر للقواعد القانونية في مجال البيئة، بالإضافة إلى ذلك أصبحت القواعد البيئية الفنية من الصعوبة تنفيذها، بحيث جعلت قانون البيئة غير متاح لغير الاختصاصيين، وتدفع في اتجاه تقليل القيود من خلال تراجع القانون.

3- أسباب اقتصادية، وتتجلى هذه الأسباب في أن الأزمة الاقتصادية العالمية تذهب أيضًا في اتجاه تخفيف الالتزامات القانونية في مجال البيئة؛ لأن هذه الالتزامات ينظر إليها بوصفها عائقاً أمام التنمية [15].

وما يجدر ذكره هنا، هو أنه نظرًا لضعف المواكبة الدائمة للأعمال التشريعية المقارنة، من قبل المشرع الليبي، لم يتم النص على مبدأ عدم التراجع بشكل صريح في الدستور، أو التشريعات البيئية المتعاقبة، نظرًا لحداثة توظيف هذا المبدأ في مجال حماية البيئة، ولكن قد نجد بعض النصوص التي تفيد بتطبيق مضمون المبدأ في بعض القوانين، ومن ذلك ما تم النص في هذا القانون رقم 15 بشأن حماية وتحسين البيئة، النافذ، في المادة الخامسة منه، على أنه [على الجهات العامة المختصة أن تأخذ في الاعتبار الطرق، والوسائل الكفيلة بالمحافظة على توازن البيئة، عند وضع مخططاتها المتعلقة بالتطوير العمراني، وإنشاء المدن السكنية، وإقامة المصانع، وغيرها من المنشآت الأخرى].

وأيضًا في ذات القانون رقم 15 نجد أن في المادة الواحدة والخمسين، قد تم النص على أنه [على اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية، واللجان الشعبية للشعبيات، والجهات ذات العلاقة، الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة "وزارة البيئة" والتنسيق، والتعاون معها، فيما يتعلق بوضع وتنفيذ البرامج اللازمة لتقديم الخدمات، وتوفير بيئة صحية للمواطنين، والتي تشمل على وجه الخصوص ما يأتي:

- الفقرة 20 إقامة المحميات الطبيعية في المناطق الصحراوية، وإقامة المحميات الأثرية، والتراثية، وكيفية استعمال هذه المحميات.
- الفقرة 26 إقامة الحدائق العامة، والمساحات الخضراء، في مختلف التجمعات السكانية، وتحديد نسبة المسطحات الخضراء من المسطح العام لمخططات المدن، والقرى، بما يؤدي إلى المحافظة على جمال الطبيعة، وصحة المواطنين، والترفيه عنهم.

كما نجد مضمون مبدأ عدم التراجع راسخاً في نص المادة الخامسة والخمسين من ذات القانون رقم 15 بشأن حماية وتحسين البيئة، والتي جاء نصها على أنه (تعد جميع الغابات الواقعة داخل مخططات المدن، أو القرى،

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

أو حولها، منتزهات شـعبية، وفق القواعد والأسـس التي تضـمن الاسـتفادة منها، وعدم اسـتخدامها لغير هذه الأغراض، مالم تحدد التشريعات الخاصة استعمالات أخرى لهذه الغابات)، ومما تجدر الإشارة إليه هنا من مفهوم مبدأ عدم التراجع المنبثق عن هذا النص، أنه حتى في حالة تطبيق القاعدة الأصـولية القائلة بأنه في تطبيق القانون الخاص يقيد القانون العام، فيجب أن يكون تطبيق التشـريعات الخاصـة مرهوناً بعدم مخالفة المعايير، والضوابط الأساسية، التي جاءت راسخة في القانون العام للبيئة، مثل مبدأ التنوع الحيوي، ومبدأ التنمية المستدامة.

ونجد أيضًـا في القانون رقم 5 لعام 1982م، بشـأن حماية المراعي، والغابات، في المادة السـادسـة منه، قد ظهر فيه مبدأ عدم التراجع بشـكل جلي بنصـه الآتي: (يترتب على إعلان أية غابة، أو مرعى، غابة محمية، أو مرعى محمي، عدم جواز ممارسة أي نوع من أنواع الاستثمار، أو الاستغلال فيها، بأي وجه كان، سواء بالنسبة الى ما ينمو فوقها من غطاء نباتي، أو بالنسـبة إلى باطن تربتها، ناميًا كان، أو جافًا، متصـلًا بالأرض، أو بالغطاء النباتي، أو منفصلاً عنه).

المطلب الثاني: مبدأ التنمية المستدامة في الحماية التشريعية للمحميات الطبيعية.

تعتمد تقارير برنامج الأمم المتحدة للتنمية في ترجمتها إلى اللغة العربية تعبير التنمية المستدامة، وحسبنا أن نشير هنا إلى أن هناك مفهوم واسـع للتنمية المسـتدامة ورد في تقرير اللجنة العامية المعنية بالبيئة (بورتلاند) لعام 1987م، المعنون بالمستقبل الإنساني المشترك، والذي جاء فيه [أن الإنسانية يمكنها أن تجعل التنمية مستدامة، بحيث تتبع حاجات الحاضر، دون التعرض لقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية الحاجات الخاصة بها] [(16)].

والتمتع بالحق في التنمية ينبغي أن يتسـاوى فيه الأفراد، والجماعات، فلا يجوز إيلاء فرد أو مجموعة من الأفراد، أو الجماعات، أو المناطق، اهتمامًا كاملاً لضـمان حقوقهم في التنمية، في الوقت الذي يتم فيه السـعي لضـمان حصـول الباقين على حقهم في التنمية، وعليه فقد نص الإعلان العالمي للحق في التنمية في المادة الثامنة منه على أنه [ينبغي على الدول أن تتخذ على الصـعيد الوطني جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، ويجب أن يتضـمن جملة أمور تكافؤ الفرص للجميع، في إمكانية وصـولهم إلى الموارد الأسـاسـية، والتعليم، والخدمات الصحية، والغذاء، والإسكان، والعمل، والتوزيع العادل للدخل] ولكن الحق في التنمية لا يعني إطلاق يد الإنسـان، دولًا وأفرادًا في ضـمان هذا الحق للأجيال الحاضـرة فقط، بل لابد من السـعي لتحقيق التنمية المسـتدامة التي تأخذ بعين الاهتمام حقوق الأجيال القادمة في موارد البيئة، ولذلك كرسـت المواثيق الدولية كافة مبدأ العدالة بين الأجيال، فقد ورد في المبدأ الثالث من إعلان ريو دي جانيرو الصـادر عن مؤتمر قمة الأرض في البرازيل عام 1992م، أنه [يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصـف بالاحتياجات الإنمائية، والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة] وبناء على هذا المفهوم الأكثر شـيوعًا للتنمية المسـتدامة يمكن القول أن التنمية المسـتدامة تقتضـي إدخال الاعتبارات البيئية ومراعاتها في كل التشـريعات، وعند وضـع خطط التنمية[(17)].

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

ويمكن إجمال العناصر الأساسية التي يجب أن تتوافر في التنمية لينطبق عليها الوصف بالتنمية المستدامة في الآتي:

1- الإنصاف، أي حصول كل إنسان على حصة عادلة، ومتوازنة، من ثروات المجتمع.

2- التمكين، بمعنى إعطاء أفراد المجتمع إمكانية المشاركة الكاملة، والفعالة في صنع القرارات أو التأثير عليها، وذلك من أجل زيادة الحس لدى هؤلاء بالانتماء، بالشكل الذي يمكنهم من مشاركة فاعلة في عملية التنمية.

3- حسن الإدارة، والمساءلة، أي خضوع أهل الحكم والإدارة إلى مبادئ الشفافية، والمحاسبة، والحوار، والرقابة، والمسؤولية، من أجل تجنب الفساد، والمحسوبية، وجميع العوامل الأخرى التي من شأنها أن تشكل عقبة في طريق التنمية المستدامة.

4- التضامن، بين الأجيال، والفئات الاجتماعية داخل المجتمع، وبين المجتمعات الأخرى، وذلك من خلال الحفاظ على البيئة، والموارد الطبيعية للأجيال القادمة، وكذلك تأمين الحصص العادلة من النمو لكافة الفئات الاجتماعية [18].

ولقد ورد تعريف للتنمية المستدامة في التشريع البيئي الليبي في القانون رقم 15 في شأن حماية وتحسين البيئة في المادة الأولى في الفقرة العاشرة وهو قوله [التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق احتياجات أجيال الحاضر دون الإضرار بحاجات وقدرات أجيال المستقبل] وأيضا نص ذات القانون في المادة الثانية منه في الفقرة الأخيرة على أنه [كما يهدف هذا القانون إلى تحقيق التنمية المستدامة، والاستفادة من الموارد الطبيعية، والعمل على استغلالها الأمثل].

ومن الجدير بالذكر هنا هو الإشادة بموقف المشرع الليبي هنا، فمجرد ذكره لمصطلح التنمية المستدامة في القانون العام للبيئة يعد خطوة جيدة، لما سيشكله هذا المصطلح العام من أهمية في أثناء صياغة التشريعات الخاصة، وعند إقرار الخطط التنموية، من إلزام للسلطات العامة بمعايير مبدأ التنمية المستدامة.

إلا أن المشرع الليبي اتبع سياسة التفويض التشريعي للسلطات التنفيذية فيما يتعلق بتسمية وتحديد المحميات الطبيعية في ليبيا، وتمثل دور السلطة التنفيذية في إصدار العديد من القرارات الإدارية في شكل لوائح، ومنها قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 631 لعام 1992م، بشأن تنظيم المحميات الطبيعية والمتنزهات، وقد تم تحديد الهدف من وراء إنشاء المحميات الطبيعية وفق المادة رقم 1 من هذا القرار، بهدف الحماية من الصيد، وحماية الأصول الوراثية البرية، من التدهور والانقراض، ومقاومة التصحر، وإعادة التوازن البيئي، كما أنه تم في المادة 1 في الفقرة 2 من ذات القرار، تحديد المتنزهات بأنها مناطق محفوظة؛ لكونها ذات طبيعة خاصة، وتركيبة جيولوجية مميزة، يمكن استغلالها في الأغراض السياحية، والترفيهية، والعلاجية، وغيرها من الأنشطة الاجتماعية، والاستثمارية، التي لا تؤثر على مكونات المتنزه النباتية، والحيوانية، وغيرها دون إلحاق أي ضرر بالبيئة، أو حدوث التلوث، أو التصحر، أو غيرها من الأضرار [19].

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث يتبين لنا مدى أهمية تفعيل نظام المحميات الطبيعية، وذلك بعد عرض الموقف الدولي من حماية البيئة، وإصـراره على إصـدار العديد من المواثيق الدولية التي تؤكد على الحاجة الماسـة لمثل هذا الشـكل من الحماية، خاصـــة بعد ظهور خطر ظاهرة الاحتباس الحراري، وما صـــاحبها من مظاهر التصـــحر، وتقلص الغابات، قد تســـبب في انقراض وهجرة أنواع كثيرة من الحيوانات، والطيور، والنباتات، والذهاب بها إلى غير رجعة، ناهيك عن الخطر الداهم الذي بات يهدد صحة الإنسان، وكل ذلك بسبب التعدي المستمر على الأوساط الطبيعية، وإتلاف التنوع الحيوي بها، وأعمال التطوير العمراني للمدن والقرى، من دون تقدير أهمية المنطقة، وما تحتويه من وسط بيئي قد يكون نادراً، أو مهدداً بالزوال، ومن هنا جاء دور القانون ليضع الحد الأدنى من الحماية للبيئة، وتقرير العديد من المبادئ القانونية التي يجب ألا يخلو تشـــريع منها، وقد كان من أهم هذه المبادئ في مجال حماية البيئة هما: عدم التراجع، والتنمية المســتدامة، وتبين مدى قدرتهما على تغيير نوع الحماية وصـــون البيئة، في الدول التي تبنت إدراجهما في التشريع الوطني لها، الأمر الذي يخلق حدًّا أدنى من الطمأنينة لضـمان عدم إصـدار أو تعديل أي تشريع يمس البيئة إلا بالتحسين والتطوير والحماية الفائقة، وما يميز استخدام المبادئ الدولية هو أنها لا تستلزم استخدامها من قبل الدول إجراءات التوقيع، أو التصديق، لإدراج المعاهدات الدولية في التشريع الوطني.

ومن خلال هذا البحث يمكن أن أصل إلى تسجيل النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

1- إن منطقة الجبل الأخضـر تتميز ببيئة فريدة في عموم ليبيا، وأي هدر أو تخريب يطالها، سوف يؤثر بشكل مباشـر على الموقع الجغرافي المميز للدولة الليبية، في حوض الأبيض المتوسـط، ويفقدها مقوماته في المسـتقبل، وهذا الأمر بات واضـــحًا للعيان، ويعد تفعيل النظام القانوني للمحميات الطبيعية في المنطقة هو طوق النجاة الأخير لحماية البيئة بعناصرها كافة.

2- إن التشـــريعات البيئية الليبية في هذه المرحلة توصـــف بأنها متفرقة، وغير كافية، خاصـــة فيما يتعلق بالمحميات الطبيعية، نظرًا لتعدد مصـادرها، واختلاف أحكامها، ونظرًا لعدم وضـوح الشـروط، والضـوابط، وعدم تســمية المواقع المحمية بقوانين ثابتة، كما أن الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في ليبيا غير مباشـرة، وذلك لعدم وجود تشريع بيئي مستقل ينظمها، واقتصر أمر تنظيمها، وحمايتها على نصوص قانونية من مصادر قانونية مختلفة؛ كالقانون المدني، والقانون الإداري، والقانون الجنائي.

3- إن المؤسـسـات العامة المختصـة بالتطوير العمراني، والإسـكان في ليبيا، لم تكن لها أي خطط تنموية، في مجال إسـكان السـكان المحليين، القاطنين في المناطق الطبيعية، حيث العلاقة بين الإنسـان، والطبيعة فيها عبر السنيين، ولا يمكن فصـلها، الأمر الذي انعكس سلبيًا على البيئة في الجبل الأخضـر، بالبناء العشوائي، والتعدي

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

الجائر على الأوساط الطبيعية، خاصة بعد انفلات الأمن بعد ثورة –17– فبراير عام 2011م، وكل ذلك جاء نتيجة لعدم مراعاة حاجتهم للسكن والترفيه، مما شكل قناعة لديهم، وذلك بعدم أهمية وجودها.

4– إن المؤسسات المختصة بالتطوير العمراني، والإسكان في ليبيا لم تهتم بالسياحة البيئية في منطقة الجبل الأخضر، وهي السياحة المبنية على الأثر الخفيف على البيئة، والقيم الثقافية المحلية، الأمر الذي ترتب عليه أن أخذت السياحة في الجبل الأخضر منحى آخر خطيرًا، تمثل في البناء العشوائي للمرافق السياحية العامة، والخاصة، عندما أطلق لها العنان بعد ثورة–17– فبراير لعام 2011م.

5– إن التشريعات البيئية في ليبيا اتبعت منهج الإحالة على السلطات الإدارية، لتنظيم المناطق المحمية، عن طريق لوائح، وقرارات إدارية فردية، يمكن تغييرها بسهولة من قبل مصدريها، وتسبب أيضاً في تداخل الاختصاصات، وهذا ما حصل في شأن طرق إنشاء المحميات الطبيعية في ليبيا، وتبيان الجهة المختصة بتنظيمها، وتتناوب عليها وزارة الزراعة، ووزارة السياحة، والمجالس البلدية، وحال محمية وادي الكوف خير مثال على هذا التزاحم.

6– إن المشرع الليبي اتبع في سياسته الجنائية في تجريم الأفعال الماسة بالمحميات الطبيعية، طريقة النص على بياض، أو الصياغة المرنة، وهي التي يكتفي فيها المشرع بالتجريم والنص على العقوبة، ثم يحيل إلى نصوص تصدرها جهات أخرى تنفيذية، لتحديد ماهية الفعل الإجرامي، وهذا الأمر يجعل المحميات الطبيعية في خطر، لأن هذه الجهات التي تحيل إليها النصوص الجنائية قد تكون هي أيضا مصدر خطر على المحميات الطبيعية، وتشكل أفعالها خَطرا على البيئة، ومن المعلوم أن المشرع لا يقيد نفسه.

7– يجب على المشرع الليبي إزالة أية قيود فرضها على تحريك الدعوى العمومية ذلك فيما يخص الجرائم البيئية، وعلى سبيل المثال ما نص عليه المشرع في المادة التاسعة والستين من القانون رقم –15– بشأن حماية وتحسين البيئة بقوله [لا تقام الدعوى العمومية عن الجرائم المبينة في المواد–65–66–67–68– إلا بناء على طلب الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون] لما تشكله مثل هذه القيود من رجعية، في مجال حماية البيئة، والتعدي على حق أي شخص في رفع دعوى الحسبة؛ لغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي يقررها القانون وتكفلها الشريعة الإسلامية.

ثانيًا– التوصيات:

1. يجب أن تكون مبررات إنشاء المحمية الطبيعية في مكان ما مقنعة للوسط الاجتماعي، والإداري فيه، حتى يساهم في الحفاظ عليها كل الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين، ووكلاء الدولة، فأمر تحديد منطقة ما كمحمية طبيعية ليس بالأمر الهين، خاصة على السكان المحليين، الذين اعتادوا التعامل مع الأوساط الطبيعية في مناطقهم، دون أية حدود، أو ضوابط آمره.

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

2. يجب أن تكون الأهداف المرجوة من وراء إنشـــاء المحمية الطبيعية مبررة، وأن الهدف من إنشـــائها له فائدة واضحة، كالحفاظ على أنواع من الكائنات الحية، أو غير الحية، أو إعادة وسط بيئي تم إتلافه، وأن تكون محاولة إرجاعه إلى حالته التي كان عليها ممكنة، أو غير ذلك من الأهداف المنطقية التي تختلف من مكان إلى آخر.
3. إن نظام المحميات الطبيعية يمكن تطبيقه بسـلاسـة في منطقة الجبل الأخضـر، وذلك بعد مراعاة الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين، والتي يمكن توفيرها بطرق صديقة للبيئة، كالحاجة للسكن، والتنمية، وفرص العمل داخل وخارج المحميات الطبيعية، كما يمكن للمحميات الطبيعية أن تشـكل نوعًا من السـياحة البيئية ذات الأثر الخفيف على التنوع الحيوي في منطقة الجبل الأخضـر، الأمر الذي سـيخفف ظاهرة بناء المسـاكن الصـيفية (الاسـتراحات) بشـكل خاص، ويجب على الجهات المختصـة بالتخطيط العمراني بأن تضـع الخطط المناسـبة؛ لتنفيذ هذا الأمر، حتى تكون العناية بالمحمية الطبيعية هدف مشترك بين الأهالي والسلطات العامة في الدولة.
4. إن من أهم الضـمانات التي يجب أن يضـيفها المشـرع الليبي إلى الدسـتور الليبي المرتقب: عدم التراجع والتنمية المستدامة؛ لأنهما سيشكلان حاجزًا منيعًا أمام أي تراجع في مستوى الحماية المقررة في التشريع البيئي للمحميات الطبيعية، مع التأكيد على أنهما مبدآن للعمل وليسـا للمنع، ولذلك يمكن للمشـرع أن يتدخل بالتشـريع كلما توافر هناك سبب معقول، ولم يؤدِّ هذا التدخل إلى التراجع في حماية البيئة، أو الإضرار بالمحميات الطبيعية.
5. إن الضـمانة القانونية الحقيقية التي يمكن الاعتماد عليها حاليًا لحماية البيئة في ليبيا عمومًا، وفي منطقة الجبل الأخضـر تحديدًا، هي أن يقوم المشـرع الليبي بإصـدار قانون للمحميات الطبيعية، أسـوة بالدول الأخرى، ينظمها، ويحدد جهة إدارتها، والأفعال المجرمة التي تمس بها، مقرونة بعقوبات رادعة لكل مخالف أو معتدي، ويعتمد في هذا التشريع على المبادئ القانونية الدولية التي ثبت نجاعة استخدامها لحماية البيئة، والتنوع الحيوي، خاصـة في منطقة الجبل الأخضر.
6. من الناحية العملية التي تهدف إلى إمكانية تطبيق وتطوير التشـريعات البيئية الليبية، المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية، نجد أنه من أهم العوامل المساعدة على ذلك هي رفع الوعي البيئي، بأهمية الأحياء البرية، أو الفطرية، أو المواقع التأريخية، وهذا الأمر قد يفوق في مدى حمايته للبيئة سـن القوانين الصـارمة لحمايتها، والتي قد يأتي زمان يضـرب بها عرض الحائط، وتفقد فاعليتها في حماية البيئة؛ خاصـة في ظل الثورات، والانقلابات، وحالات الانفصـــال، ومع ذلك لابد من إجراء الحماية اللازمة، والتوســع في إنشـــاء المحميات الطبيعية، وذلك من أجل حماية الأنواع النادرة، وبث روح المحافظة على الطبيعة بين أفراد الشعب، من مواطنين، وأجانب، بوسائل مختلفة، يلعب الإعلام، والتعليم دوراً أساسيا، وبذلك يصـبح على المشـرع واجب إدراج مبدأ عدم التراجع عن حماية البيئة بشكل عام، وحماية المحميات الطبيعية بشكل خاص، في التشريعات المتعلقة بتنظيم الإعلام، والتعليم الوطني.
7. من باب الاحتياط الكلي يجب على القضـاء في ليبيا أن يؤدي دورًا خلاقًا؛ وفق مهمته في تفسـير القوانين، أثناء ما يعرض عليه من منازعات تخص الشـــأن البيئي، وأن يســـاهم في إبراز وجود مبدأي عدم التراجع والتنمية المستدامة في التشريع الليبي الحالي.

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

هوامش البحث:

1- المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها- هشام بن صالح البراك- رسالة ماجستير- جامعة نايف للعلوم الأمنية- ص 33-ساعة وتاريخ الدخول للموقع 8:30a / 28-4-2023م ketabpedia.com-

2- الاتحاد الدولي لصون الطبيعة IUCN هو مؤسسة دولية تأسست في عام – 1948م، برعاية منظمة اليونسكو ومقرها الرئيسي في سويسرا، وهي المؤسسة البيئية الوحيدة التي تحظى بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة، تُعنى بحماية المصادر الطبيعية في العالم، والاتحاد يمثل شراكة فريدة من الدول والمؤسسات الحكومية ومؤسسات العمل التطوعية البيئية، للاطلاع على المزايد راجع الموقع الرسمي للاتحاد https:/www.iucn.org

3- الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية – دراسة مقارنة – أ – فراس ياوز عبد القادر- كلية القانون / الجامعة المستنصرية- ص3- ساعة وتاريخ الدخول للموقع2023/4/28/12:33a- - www.iasj.net/iasj/pdf/3b96589d4ab672bf

4- جرائم المحميات الطبيعية- د عباس بريسم حبيب بالاشتراك مع- د محمد علي عفلوك- كلية القانون جامعة البصرة- ص 5. ساعة وتاريخ الدخول للموقع 8:11p/28-4-2023م- - search.manduah.com/Record/427381

5- تحديد وتصنيف لمحميات الطبيعية في مصر- د سحر إسماعيل محمد – كلية التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة القاهرة – مجلة البحوث الحضرية، المجلد. 27، يناير 2018م – ص 45- ساعة وتاريخ الدخول الى الموقع a 8:40 / 28-4-2023م egsen.journals.ekb.eg/article_177440.html-

6- المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها- هشام بن صالح البراك- رسالة ماجستير- جامعة نايف للعلوم الأمنية- ص 37-ساعة وتاريخ الدخول للموقع 9:51 / 28-4-2023م ketabpedia.com-

7- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة- د ماجد راغب الحلو- دار الجامعة الجديدة- الطبعة الأولى-عام-2007م- ص 116.

8- المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها- هشام بن صالح البراك- رسالة ماجستير- جامعة نايف للعلوم الأمنية- ص37-ساعة وتاريخ الدخول للموقع 12:33 p ketabpedia.com- 2023-5-1

9- المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها- هشام بن صالح البراك- رسالة ماجستير- جامعة نايف للعلوم الأمنية- ص 75-ساعة وتاريخ الدخول للموقع 1:20 p / 2- 5-2023م ketabpedia.com-

10- التنوع الحيوي في القانون الوطني والقانون الدولي- د محمد محمد عبد اللطيف- المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع – المجلد 3، العدد 2، 2022م- ص 259- ساعة وتاريخ الدخول للموقع 3:00 p- 2-5-2023م ebook.univeyes.com/290974-

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

11- الجرائم الماســـة بالمحميات الطبيعية - دراســـة مقارنة - أ - فراس ياوز عبد القادر- كلية القانون / الجامعة المستنصرية - ص 5 -ساعة وتاريخ الدخول للموقع 2023/4/28/12:33p م- www.iasj.net/iasj/pdf/3b96589d4ab672bf

12- القانون رقم 2 لعام 2014م، بشأن نظام المحميات الطبيعية في العراق، ساعة وتاريخ الدخول الى الموقع 8:30p / 29-4-2023م. faolex.fao.org/docs/pdf/irq148387-

13- تحديد وتصنيف لمحميات الطبيعية في مصر- د سحر إسماعيل محمد - كلية التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة القاهرة - مجلة البحوث الحضـــرية، المجلد. 27، يناير 2018م - ص 55- ســـاعة وتاريخ الدخول الى الموقع p egsen.journals.ekb.eg/article_177440.html- 2023-4-28 / 8:30

14- التشـــريع ومبدأ عدم التراجع والتنمية المســـتدامة - د محمد محمد عبد اللطيف - بحث مقدم إلى مؤتمر دور التشريع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة - الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع 2018م - بحث غير منشور تم الحصول عليه من المؤلف - ص3.

15- التشـــريع ومبدأ عدم التراجع والتنمية المســـتدامة - د محمد محمد عبد اللطيف - بحث مقدم إلى مؤتمر دور التشريع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة - الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع 2018م - بحث غير منشور تم الحصول عليه من المؤلف - -ص14.

16- القانون الدولي للبيئة - د محسن إفكيرين - دار النهضـة العربية - الطبعة الأولى- عام 2006م - ص 35.

17- القانون البيئي - د عبد الناصر زياد هياجنه - دار الثقافة - الطبعة الأولى- عام 2012م - ص 53.

18- مفهوم التنمية المستدامة - غانم محمد غانم - مجلة شمس - ص 3- ساعة وتاريخ الدخول إلى الموقع a 2:34 4-5-2023-

-www.starshams.com/2021/12/sustainable-development.htm

19 - أسس التشريعات البيئية الليبية - د صليحة على صداقة - دار مداد للطباعة - الطبعة الأولى- عام 2011م- ص 84.

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.

قائمة المصادر والمراجع:

- التشـــريع ومبدأ عدم التراجع والتنمية المســـتدامة – د محمد محمد عبد اللطيف – بحث مقدم إلى مؤتمر دور التشـريع في تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة – الجمعية المصـرية للاقتصـاد والتشـريع 2018م – بحث غير منشور تم الحصول عليه من المؤلف.
- التنوع الحيوي في القانون الوطني والقانون الدولي– د محمد محمد عبد اللطيف– المجلة الدولية للفقه والقضـــاء والتشريع – المجلد 3، العدد 2، 2022م– ebook.univeyes.com/290974–
- الجرائم الماســـة بالمحميات الطبيعية – دراســـة مقارنة – أ – فراس ياوز عبد القادر– كلية القانون / الجامعة المستنصرية– www.iasj.net/iasj/pdf/3b96589d4ab672bf–
- القانون البيئي – د عبد الناصر زياد هياجنه – دار الثقافة – الطبعة الأولى عام– 2012م.
- القانون الدولي للبيئة – د محسن إفكيرين – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى عام–2006م.
- المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها– هشـام بن صـالح البراك– رسـالة ماجسـتير– جامعة نايف للعلوم الأمنية– ketabpedia.com–
- القـانـون رقـم–2– لـعـام 2014م، بشـــأن نـظـام الـمـحـمـيـات الـطـبـيـعـيـة فـي الـعـراق، – faolex.fao.org/docs/pdf/irq148387
- أسس التشريعات البيئية الليبية – د صليحة على صداقة – دار مداد للطباعة – الطبعة الأولى عام –2011م.
- تحديد وتصـنيف لمحميات الطبيعية في مصـر– د سـحر إسـماعيل محمد – كلية التخطيط الحضـري والإقليمي، جـامـعـة الـقـاهـرة – مـجـلـة الـبـحـوث الـحـضـــريـة، الـمـجـلـد. 27، يـنـايـر 2018م. – egsen.journals.ekb.eg/article_177440.html
- جرائم المحميات الطبيعية– د عباس بريســم حبيب بالاشــتراك مع– د محمد علي عفلوك– كلية القانون جامعة البصرة– search.manduah.com/Record/427381–
- قانون حماية البيئة في ضـــوء الشـــريعة– د ماجد راغب الحلو– دار الجامعة الجديدة– الطبعة الأولى عام – 2007م.
- مـفـهـوم الـتـنـمـيـة الـمســـتـدامـة – غـانـم مـحـمـد غـانـم – مـجـلـة شـــمـس–ص3– www.starshams.com/2021/12/sustainable–development.htm

© 2023 The Author(s). This open access article is distributed under a CC BY-NC 4.0license.